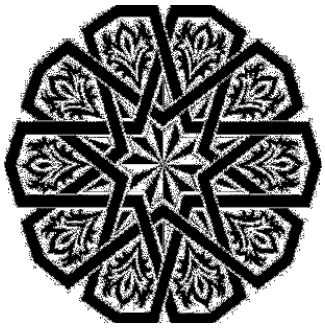

جريمة تفجير دُور العبادة وعقوبتها في الفقه الإسلامي

إعداد
د. عادل موسى عوض
الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج
جامعة الأزهر
والأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

موجز عن البحث

يعالج البحث جريمة من الجرائم الخطيرة في المجتمع، ألا وهي جريمة تفجير دُور العبادة وآثارها على أمن واستقرار البلاد ، وذلك من خلال التعريف بتلك الجريمة، وبيان العلاقة بينها وبين الألفاظ ذات الصلة، وذكر التأصيل الشرعي لها ، ومعرفة التكييف الفقهي لهذه الجريمة ؛ ليسهل على ولي الأمر تحديد نوع العقوبة التي تطبق على مرتكبي هذه الجريمة ؛ لتكون لهم رادعة وزاجرة ، وقد خلص البحث إلى أن جريمة تفجير دُور العبادة تعد من جرائم الحرابة والتي تهدد بقاء الأمة واستقرارها ، وهي تمثل اعتداء على أعظم الأماكن حرمة وأشرفها مكانة ، وذلك بتدميرها وتعطيلها عن مهمتها التي جعلت لها ، وقتل الآمنين فيها ، وبث الرعب في قلوبهم ، وكل هذه الأفعال المشينة تستوجب توقيع أشد العقوبات علي مرتكبيها ، حتى لا يعيث أولئك المجرمون في الأرض فسادا ، ويُقتلع الشر من جذوره ، ويعيش الناس في أمن واستقرار.

Abstract

The study deals with a serious crime in the society, namely the crime of blowing up the houses of worship and its effects on the security and stability of the country, through the definition of the crime, and the relationship between them and the relevant words, and mentioned the legalization of them and knowledge of the adaptation of the jurisprudence of this crime; The research concluded that the crime of blowing up houses of worship is considered a crime of barbarism that threatens the survival of the nation and its stability. It represents an attack on the most sacred places and sanctifies it by destroying it and disabling it from its mission. T It made her, and the killing of innocent people in, spreading terror in their hearts, and all these heinous acts require the signing of the most severe penalties on the perpetrators, not even those criminals wreaking havoc in the land, and uproot the evil from its roots, and people live in security and stability.

مقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ مستمدين منه العون والتوفيق، نسأله سبحانه أن يسدد خطانا فيما نهدف إليه ونسعى من ورائه إنه من يهده الله فلا مضل لـه ومن يضلل فلا هادي له. سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد الذى علم الأمة الأحكام وبين لها مناهج الحلال والحرام وعلى آله وصحبه وسلم . وبعــد :

فإن دُور العبادة من أعظم الأماكن وأقدسها على الله عز وجل، ؛ولهذا يحرص الناس في مشارق الأرض ومغاربها على الذهاب إليها ، والمكث فيها ، والملاذ بها ؛ لأداء الصلوات فيها ، وإقامة شعائرهم الدينية ؛ ولهذا فإن حماية دُور العبادة وصونها عن كل ما يخل برسالتها أو ينقص من قدرها، لا يقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان ؛ لأن هذه الأماكن تمثل الجانب الروحي للإنسان ، وبحفظها يحفظ أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ،وهو مقصد حفظ الدين ؛ فإنه لا يمكن للإنسان أن يمارس حرية العقيدة أو تقرير الوصول إلى دُور العبادة دون الحفاظ على هذه الأماكن من كل اعتداء ، أو تهديد من شأنه أن يُهدد سلامة واستمرار هذه الأماكن.

ولكن مما يؤسف له استباحه دُور العبادة ،والاعتداء عليه ،، وانتهاك حرمتها ، وإلحاق الفزع والرعب بمن فيها ، وإزهاق أرواحهم ،وذلك عن طريق استهدافها بتفجيرها وقتل من فيها واستخدام العنف ضدهم ،وهو مما يعد من الأمور غير المسبوقة ، ويتنافى مع قداسة أماكن العبادة، والتي هي بمثابة "حرم آمن"، يحفظ للمتواجدين فيه أمنهم وحياتهم، حتى لو لجأ إليه غير المسلم للاحتماء به فهو آمن ، والوقائع والحوادث في هذا الأمر ليست ببعيدة ،ولعل الحادث الأبرز والأكبر من حيث

عدد الضحايا، هو الهجوم الإرهابي على مسجد الروضة. بمركز بئر العبد، غربي مدينة العريش بمصر المحروسة ، عقب انتهاء صلاة الجمعة، في أواخر عام ٢٠١٧، حتى شهد المسجد هجوما إرهابيًا مزدوجًا أسفر عن "مجزرة كبرى" أسقطت ٣١٠ قتيلا، بينهم ٢٧ طفلاً كانوا برفقة ذويهم، فضلاً عن إصابة ١٢٨ آخرين، وهو الحادث الأكثر دموية في تاريخ مصر الحديث(١).

وأخيراً الفاجعة الكبرى والمذبحة الأليمة والتي راح ضحيتها خمسون مسلمًا وعشرات المصابين، إثر هجوم إرهابي غادر على مسجدين بمدينة «كرايست تشيرش» النيوزيلندية، أثناء صلاة الجمعة الموافقة ١٥ من شهر مارس ٢٠١٩ م ، هذه وغيرها من حالات الاعتداء على دُور العبادة ، دعاني إلى التفكير في دراسة هذا الموضوع المهم ؛ لبيان حرمة الاعتداء على دُور العبادة ، ووجوب حمايتها من كل اعتداء حتى ولو كانت لغير المسلمين ، ومعرفة العقوبة التي أوجبت الشريعة الإسلامية تطبيقها على من يقتحم دُور العبادة وينتهك حرمتها، حتى يتردع وينزجر كل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة النكراء.

---

(١) دماء على أعتاب المساجد.. الإرهاب والثأر يدنسان بيوت الله : أحمد الشربيني ، تقرير مفصل في جريدة المصريون بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٩ م ، وقد أجرى الصحفي المذكور عدة لقاءات مع عدد من أهل الاختصاص وعلى رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور / نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق حيث ذكر فضيلته من أن "انتهاك حرمة المساجد جريمة وحشية خطيرة في الإسلام، فإذا كانت الشريعة الإسلامية تحرم وتجرم الكلام أثناء خطبة الجمعة فما بالك بانتهاك حرمة المسجد".

وأضاف فضيلته أن "الاعتداء على حرمة المساجد يتنافى مع أخلاقيات المسلم التي يجب أن يتمسك بها، فمن المعلوم أن بيوت الله في الأرض هي المساجد، والجالس فيها ينبغي أن يكون في ذكر وتسبيح وتحميد مع الله سبحانه وتعالى، خاصة وقت إلقاء خطبة الجمعة التي هي جزء من شعيرة هذه الصلاة المفروضة ".

١- أسباب اختياري للموضوع :

لقد وقع اختياري على تخصيص البحث بجريمة تفجير دُور العبادة وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، لعدة أسباب من أهمها ما يلي :

أ – بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية بالضرورات الخمس التي أمر الله تبارك وتعالى بحفظها، والتي هي : حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، فبمنع هذه الجريمة والحد منها ، تحفظ كل هذه المقاصد .

ب – أن لدُور العبادة في الشريعة الإسلامية حرمة عظيمة ومكانة كبيرة ، هذه المكانة تحتاج إلى التعريف بها وبيان قدرها وفضلها ، حتى لا تُسول نفسٌ انتهاك حرمتها أو التقليل من شأنها .

ج – أنه إذا كانت دُور العبادة هي أعظم الأماكن حرمة على وجه الأرض عند الله عز وجل ، فلاشك أن ارتكاب المخالفات أو المعاصي فيها يعد أكبر جرما وأشد إثما من ارتكابها في غيرها من الأماكن، فكيف لو كانت المخالفة أو المعصية فيها هي: تخريبها وهدم أركانها ، وقتل الآمنين فيها ، وترويعهم، وبث الرعب في نفوسهم ؟ ! .

د– بيان العقوبات المستحقة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على من ارتكب جريمة انتهاك حرمة دُور العبادة ، بتفجيرها وقتل الآمنين فيها.

٢- أهمية الموضوع :

أ– كونه يعالج قضية مهمة وهو استهداف دُور العبادة على اختلاف عقائدها بالتفجير والذي راح ضحيته آلاف الناس.

ب– بيان أن تفجير دُور العبادة يخالف تعالم الإسلام السمحة ؛ لأن الله –عَزَّ وجَلَّ– أمرنا بالحفاظ على جميع دُور العبادة وحمايتها حتى ولو كانت لغير المسلمين.

ج– دفع التهم الموجهة للإسلام بأنه غير قادر على استيعاب كل الجرائم التي تقع في

المجتمع ووضع العقوبة الشرعية المناسبة لها.

٣- أهداف البحث :

أ- إبراز دُور الشريعة الإسلامية في المحافظة على دُور العبادة سواء كانت للمسلمين أو لغيرهم .

ب- بيان مفهوم جريمة تفجير دُور العبادة والألفاظ ذات الصلة بها .

ج- ذكر التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دُور العبادة.

د- الوصول إلى التكييف الفقهي لجريمة تفجير دُور العبادة .

هـ- معرفة العقوبة المقررة شرعا على ارتكاب جريمة تفجير دُور العبادة.

٤- مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي :

ما موقف الفقه الإسلامي من جريمة تفجير دُور العبادة ؟

وللإجابة على التساؤل السابق ينبغي الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

أ - ما مدى عناية الشريعة الإسلامية بدُور العبادة ؟

ب - ما المقصود بجريمة تفجير دُور العبادة ؟

ج- ما حكم تفجير دُور العبادة ؟

د - ما هي وسائل حماية دُور العبادة في الفقه الإسلامي ؟

هـ - ما هو التكييف الشرعي لجريمة تفجير دُور العبادة ؟

و - ما هي العقوبة المقررة على جريمة تفجير دُور العبادة ؟

ز - ما مدى ملائمة العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة تفجير دُور العبادة؟

٥- الدراسات السابقة

لم أعثر ـ حسب علمي واطلاعي ـ على بحث علمي شامل جامع لكل الجزئيات العلمية المتعلقة بجريمة تفجير دُور العبادة ، ولكن توجد بعض الدراسات التي

تعرضت لبعض جزئيات هذا الموضوع ، ولكنه لم تستوف الموضوع حقه ومن أهمها ما يلي :

أ- جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة : د. أحمد بن سليمان الربيش، طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥م

ب - الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة : د خالد مصطفى فهمي ط دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠١٢ م

ج- الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة : ضحى فلاح سعد الدلو ، رسالة مَاجِستِيرِ فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ - كلية الشَّرِيعَةِ وَالقَانُون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة - ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٦ م .

د- الصور المعاصرة لجريمة الحرابة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة : أحمد بن علي اللحيدان رسالة مَاجِستِيرِ – كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

٦- خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث.

❖ **المقدمة** : تشمل أسباب اختيار الموضوع ،وأهميته ، وأهدافه ، ومشكلته ، وخطته، ومنهجه .

❖ **التمهيد** : مكانة دُور العبادة في الفقه الإسلامي

❖ **المبحث الأول : مفهوم جريمة تفجير دُور العبادة والألفاظ ذات الصلة.**

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول:** مفهوم جريمة تفجير دُور العبادة

- **المطلب الثاني** : الألفاظ ذات الصلة بجريمة تفجير دُور العبادة

❖ **المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دُور العبادة .**

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول**: التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دُور عبادة المسلمين
- **المطلب الثاني**: التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دُور عبادة غير المسلمين

❖ **المبحث الثالث : التكييف الفقهي لجريمة تفجير دُور العبادة**

❖ **المبحث الرابع : عقوبة جريمة تفجير دُور العبادة**

❖ **الخاتمة** : وتشمل أهم النتائج التي توصلت إليها ، ثم ذيلت البحث بفهرس بأهم المراجع والمصادر .

٧ - منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدل أو تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

٨ - إجراءات البحث:

الإجراءات التي سأتبعها في هذا البحث إن شاء الله تعالى كالتالي :

١-أقوم بجمع وتوثيق المادة العلمية المتعلِّقة بكل جزئيات البحث من المصادر الأصلية المعتمدة في ذلك، بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وإذا كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النّقل بالمعنى يذكر ذلك مسبوقًا بكلمة (ينظر) .

٢-أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها كما وردت في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة بقول: سورة (كذا)، آية (كذا) وأضعها في الحاشية،

واذا كانت جزءاَ من آية، أقول: من آية (كذا) من سورة (كذا) .

٣-أخرِّج الأحاديث وأبيِّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع كتابة عبارة متفق عليه فيما أخرجه الشيخان (البخاري ومسلم)، مع الاقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان، فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما، فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٤-أخرّج الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها، وأثبتها في الحاشية، مع اقتصار في تخريج الآثار على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث .

٥-بيان معاني الكلمات الغربية الوارد ذكرها في البحث، وأعرف بالمصطلحات العلمية .

والله اسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينتفع به الجميع إنه نعم المولى ونعم النصير

د/ عادل موسى عوض ،،،

التمهيد
في مكانة دور العبادة في الفقه الاسلامي

لدُور العبادة في الإسلام مكانة كبيرة وحرمة عظيمة ؛ لأنها تؤدي دوراً جليلاً ومهمّـًا في حياة الناس، فهي الموطن الذي تمارس فيه الشعائر الدينية، ويجتمع فيه الناس على المودة والمحبة والتراحم ، وتحصل فيه الطمأنينة والراحة والسكينة ؛ ولهذا نجد أن الله – عز وجل- نبه عباده المؤمنين على مكانة هذه الأماكن وحرمتها، وما ينبغي أن تكون عليه من إجلال وإكبار وتعظيم وصيانة عما لا يليق بها[1] فقال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ** ﴾ [2].

قال ابن كثير – رحمه الله تعالى- في بيان ما يجب في حق بيوت الله – عز وجل –وما ينبغي أن تكون عليه -: " أي أمر اللّه تعالى بتعاهدها وتطهيرها من الدّنس واللّغو والأقوال والأفعال الّتي لا تليق فيها"[3].

---

(١) ينظر : البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ج٢ ص٤٧١، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ج١٢ ص٢٧، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ج٦ ص١٨٩ ، الناشر دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ج ٣ ص٤٧١ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن الماوردى ج١٣ ص٤٤١ ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،
شرح زاد المستقنع للشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي ج٣٨ ص٧ مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

(٢) سورة النور الآية ٣٦

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ج٦ ص٥٦، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ .

فصون المساجد وتعظيمها وتنزيهها من أن يلقى فيها شيء مما يستقذر أمر واجب في الشريعة الإسلامية ، فكل ما كان فيه تدنيس وتنجيس للمسجد فحرام فعله فيه ؛ لأنه لا يعد تطيبا ولا تنظيفا ولا تعظيما له[1]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا**﴾[2]، فإضافة المساجد لله تقتضي تعظيمها وإفرادها عما يكون للمخلوقين[3].

ومن أجل هذا نجد أن الفقهاء اعتنوا ببيان أحكامها وتعميرهما والحث على المحافظة عليها، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها، حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر، وتتعطل الشعائر فيها[4] ، وأنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو بخراب المسجد، فإنه لا يعود مملوكا ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه كما نص على ذلك بعض الفقهاء[5].

---

(١) ينظر : البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج١٨ ص١٣١ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المحلى بالأثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ج١٢ ص١١، ط دار الفكر – بيروت ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار :محمد بن علي بن محمد الشوكاني ج٣ ص٣١٦، ط مكتبة الدعوة الإسلامية

(٢) سورة الجن الآية ١٨

(٣) ينظر : المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ج٣ ص ١٧٣٥، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

(٤) جواز هدم المسجد الآيل للسقوط واعادة بنائه : الشيخ جاد الحق على جاد الحق .فتاوى دار الإفتاء المصرية – رقم الفتوى ٦٤٩٣ - جمادى الأولى ١٤٠١ هجرية - ١ أبريل ١٩٨١ م.

(٥) ينظر: إعلام المساجد في أحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٣٤٥ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أن اهتمامها بدُور العبادة ليس قاصرا على دُور عبادة المسلمين بل يشمل غيرهم ! وحسبك في ذلك أن يقرر القرآن الكريم أن حماية تلك الدُور على وجه العموم والحفاظ عليها واجب تُشرع من أجله الحرب ويجب الجهاد[1]، قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا**﴾[2].

فهذه الآية الكريمة بينت حكمة الجهاد، وأن المقصود منه إقامة دين الله، وذب الكفار المؤذين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء، عن ظلمهم ، وأنه لولا دفع الله بالمجاهدين في سبيله، لأجل التصدي لهؤلاء الأشرار والمؤذين من الكفار ومن هم على شاكلتهم، لهدمت صوامع الرهبان ،وبيع النصارى ، وصلوات اليهود، ومساجد المسلمين ، التي تتلى فيها كُتب الله، ويذكر فيها اسمه بأنواع الذكر ، فكل هؤلاء يذكرون الله في أماكن عباداتهم على اختلاف مللهم وعقائدهم ، فدفع الله – عز وجل – عنها بالمسلمين[3].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى– في بيان معنى الآية:" أي لولا ما شرعه الله تعالى

---

(١) ينظر: سالة المسجد في العالم عبر التاريخ : د . محمد حسين الذهبي ج٢ ص ٥٤٠ ، بحث في مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

(٢) سورة الحج من الآية ٤٠

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي ج٢ص٣٥٨ ،دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م الطبعة : الأولى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ج١ ص ٥٣٩ ، الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م

للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء ، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بينته أرباب الديانات من مواضع العبادات ، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرغ أهل الدين للعبادة"[1].

فأماكن العبادة على الرغم من جلالها وقداستها واختصاصها بعبادة الله – عز وجل – إلا إنها معرَّضة للتخريب والهدم من قِبل المعتدين ، فإنه لا يردعهم عن جريمتهم ويمنعهم عن فعلتهم ، كون هذه الأماكن يُذْكَر فيها اسم الله كثيراً، ولا يحميها إلاَّ دفع الله الناس بعضهم ببعضٍ، فلولا أن الله – عز وجل – يدفع بأهل الإيمان أهل الكفر لتغلب أهل الكفر وهدموا دور العبادة كلها. سواء كانت كنيسة للنصارى أو معبداً لليهود أو بيعة لراهب أو ديراً لقسيس، أو مسجدا لمسلم، فبدفع الناس وقتال المسلمين لأعداء الدين ، تحفظ دور العبادة ، وتبقى أماكن العبادات بمنابرها وجدرانها[2].

ومن هنا يتبين أن الإذن بالجهاد والقتال من أجل حماية دور العبادة وتمكين أرباب العقائد والعبادات من أداء عباداتهم، وحماية الأرض من أن تتحول إلى بؤرة من الشر والفساد، الأمر الذي يصعب معه تحقيق معنى العبودية لله عز وجل[3] ، ليس هو دفاعًا لنفع المسلمين خاصة ، وذلك بحماية مقدساتهم فقط ، وإنما ينطبق على جميع مقدسات الديانات السابقة؛ وذلك لأن الإسلام أقرهم عليها وضمن لهم ممارسة طقوسهم في مُتعبداتهم بحرية ، وراعى حرمة شعائرهم.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص ٦٩

(٢) ينظر : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ج٣ ص٤٧٨ الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م

(٣) ينظر: الحسبة: مناهج جامعة المدينة العالمية– مرحلة الماجستير ص ٢٤ ، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله تعالى :

"وهو سبحانه يدفع عن متعبداتهم التي أقروا عليها شرعا وقدرا فهو يحب الدفع عنها وإن كان يبغضها كما يحب الدفع عن أربابها وإن كان يبغضهم"[1].

بل إن الشريعة الإسلامية لم تكتف بحد الحماية لدور العبادة لغير المسلمين ، بل تعدى ذلك بكثير حيث نصت على أن مساعدة الدولة الإسلامية لغير المسلمين في ترميم دور عباداتهم هو جزء من واجبات هذه الدولة [2].، وهذا ما فعله الرسول – صلى الله عليه وسلم– مع نصارى (نجران) فجاء في ميثاقه معهم : ((ولهم إن احتاجوا في مرمة بيعهم وصوامعهم أو شيء من مصالح أمور دينهم، إلى رفد – (مساعدة) – من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يُرفدوا على ذلك ويُعاونوا، ولا يكون ذلك دَيْنًا عليهم بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله، وموهبة لهم، ومنة لله ورسوله عليهم))[3].

(١) أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ج٣ ص١٩٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

(٢) ينظر : الخلاصة في فقه الأقليات : علي بن نايف الشحود ج١ ص٩٨ دون طبعة

(٣) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي ص١٨٩،الناشر: دار النفائس – بيروت الطبعة: السادسة – ١٤٠٧هـ

المبحث الأول
مفهوم جريمة تفجير دور العبادة والألفاظ ذات الصلة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم جريمة تفجير دور العبادة

المطلب الثاني : الألفاظ ات الصلة بجريمة تفجير دور العبادة

المطلب الأول
مفهوم جريمة تفجير دور العبادة

مصطلح تفجير دور العبادة مصطلح مركب من كلمتين كلمة (تفجير)، وكلمة (دور العبادة)، وحتى يتسنى لنا بيان المقصود بهذا المصطلح يجب أن أعرف كلمة تفجير في اللغة والاصطلاح ، ثم كلمة دور العبادة في اللغة والاصطلاح وذلك في الفروع التالية

الفرع الأول
تعريف التفجير لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف التفجير لغة :

التفجير: مفرد: جمعه: تفجيرات، ويستعمل لفظ التفجير في الأصل للماء ونحوه إذا تفتح وانبعث منه سائلاً بسعة وكثرة ، مما يحدث التصدع والتشقق ، ثم استعمل للقنابل والقذائف وغيرها من المتفجرات تبعـًا للأثر الذى تحدثه عند اشتعالها وتفجيرها[1].

والأصل اللغوي للتفجير وهو: الفتح وشق الجوانب[2] موجود في القرآن الكريم كما

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي ص ١٩٢ ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت، دمشق – الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ،معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ج٣ ص١٦٧٣، ١٦٧٤ – الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

(٢) الإكليل على مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي ج٧ ص٥١٥ ط دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان

في قوله تعالى : ﴿**وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا** ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ**﴾ [2]، وقوله تعالى : ﴿ **وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا**﴾[3]، وقوله تعالى ﴿**فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا**﴾[4].

ثانيـًا : تعريف التفجير اصطلاحا :

بالرجوع إلى الكتب الفقهية القديمة وغيرها من المصادر ذات الصلة، لم أجد من عرف بهذا المصطلح، وإن كان تعريفه في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو التفتح والانشقاق مما يؤدي إلى خروج الشيء بسعة وكثرة ، ولهذا نجد من عرفه من المعاصرين بأنه هو : عملية الانطلاق السريع والمفاجئ للغازات مصحوبة بضغط عالٍ ودرجة حرارة عالية مرتفعة تسبب رجة عنيفة وصوتـًا قويـًا[5].

فالقصد من التفجير هو : إيقاع أكبر الخسائر في الهدف المنتخب، وذلك باستخدام أنواع متعددة من القنابل التفجيرية، وتُعد مادة الديناميت من أكثر المواد استخداما في هذا المجال ، ويُعد هذا الأسلوب من أكثر الأساليب شويعـًا في العالم، حيث احتل التفجير المرتبة الأولى في أساليب الإرهاب ٤٦٪ ، والهجوم في المرتبة الثانية ٢٢٪، واختطاف الطائرات ١٢٪، والاغتيالات٩.٥٪،واختطاف الأفراد ٦٪ ، وأخرى٤.٥٪[6].

---

(١) سورة الكهف من الآية: ٣٣.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٧٤.

(٣) سورة الإسراء من الآية:٩٠.

(٤) سورة البقرة من الآية : ٦٠

(٥) الإرهاب باستخدام المتفجرات، ع / عبد الرحمن أبكر ياسين ، ص ٥٩ ، ٦٠ ، الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

(٦) ينظر :مستقبل الإرهاب في هذا القرن: د. أحمد فلاح العموش ص ٧٨ ، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى٢٠٠٦ م .

الفرع الثاني
تعريف دُور العبادة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف دُور في اللغة والاصطلاح:

١- الدُور في اللغة : جمع مفرده دار ، والدّار : كلّ موضع حَلّ به قوم فهو دارُهم، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة [١].

٢- الدُور في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة دور عن المعنى اللغوي وهي : المنزل المعد للسكنى والإقامة.

ثانيًا : تعريف العبادة في اللغة والاصطلاح:

١- **العبادة في اللغة**: الطاعةُ مَعَ الخُضُوعِ، وَمِنْهُ طريقٌ مُعَبَّدٌ إِذا كَانَ مُذَلَّلًا بِكَثْرَةِ الوطءِ[٢].

٢- **العبادة في الاصطلاح** : الطاعة مع الخضوع والتذلل [٣].

ومن خلال ما سبق بيانه من تعريف كلمتي دُور وعبادة في اللغة والاصطلاح ، يمكن تعريف دُور العبادة بأنها : الأماكن التي يجتمع فيها الناس لعبادة الله وطاعته ، وقد خصصت لذلك ، سواء كانت للمسلمين كالمساجد أو غيرهم كالكنائس للنصارى أو المعابد لليهود .

---

(١) ينظر : كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ج٨ ص٥٨ الناشر: دار ومكتبة الهلال ، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي ج ٢ ص٢٠٦، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م.

(٢) ينظر :لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ج١ص٣٤٧ ، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ص ١١٨ ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع – الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

الفرع الثالث
تعريف جريمة تفجير دور العبادة

ومن خلال ما سبق بيانه من تعريف كلمتي(تفجير)، (دُور العبادة) في اللغة والاصطلاح ، يمكن تعريف جريمة تفجير دُور العبادة بأنها : تدمير الأماكن المخصصة للعبادة ، سواء كانت للمسلمين أو غيرهم ، بقصد إخافتهم وترويعهم وقتل من فيها، وإتلاف أموالهم ، باستخدام المواد المتفجرة .

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بجريمة تفجير دور العبادة

الفرع الأول
جريمة التخريب وعلاقتها بجريمة تفجير دور العبادة

أولاً: تعريف جريمة التخريب لغة واصطلاحًا

١- تعريف التخريب لغة:

التخريب : مصدر خرَّبَ ، بمعنى : تدمير للممتلكات أو إعاقة للعمليّات المعتادة من قبل المدنييّن أو عملاء العدوّ في الحرب ، وتخريبُ النِّظام : إفسادُ النِّظام والعبث به[1]، والتخريب: الهدم ، يقال تداعى البناء والحائط للخراب: إذا تكسر وآذن بانهدام ، والخَرابُ: ضِدُّ العُمْرانِ، وَالْجَمْعُ أَخْرِبةٌ. والخَرِبةُ: مَوْضِعُ الخَرابِ، وَالْجَمْعُ خَرِبات[2].

٢- تعريف التخريب اصطلاحا :

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة تخريب عن المعنى اللغوي والذي بمعنى الهَدْم والتدمير: فالهدم وكذا التخريب يَقَعان على كل الْبناء. فَمَا دَامَ شَيْء من الْبناء لَا يكون هدمًا ولا تخريبا[3].

---

(١) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ج١ ص٦٢٢

(٢) ينظر : لسان العرب ج١ص٣٤٧ ،ج١٤ ص ٢٦٢

(٣) ينظر : كليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ص٩٦٢ ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

ثانيـًا : العلاقة بين جريمتي التخريب وتفجير دور العبادة

من المعنى السابق لكلٍ من التخريب والتفجير يتبين الآتي :

١- أن التخريب يتفق مع التفجير باعتبار أن الفعل في كلٍ منهما يؤدي إلى تدمير وهدم وإتلاف المكان الذي وقع عليه التفجير أو التخريب ويجعله غير صالح مطلقا للغرض الي أعد من أجله ، وذلك إذا كان التفجير أو التخريب كليا ، أو يقلل من كفاءة المكان وصلاحيته للغرض الذي أنشأ من أجله ، إذا كان التفجير أو التخريب جزئيا.

٢- أن التخريب أعم من التفجير؛ لأن التخريب قد يكون بالتفجير وقد يكون بغيره ، أي أن العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل ، فكل تفجير يعد تخريبا وليس العكس .

الفرع الثاني

جريمة الاغتيال وعلاقتها بجريمة تفجير دور العبادة

أولاً: تعريف جريمة الاغتيال لغة واصطلاحـًا

١ – تعريف الاغتيال لغة:

الاغتيال: الإهلاك في خُفية واحتيال [١]، واغتاله وغاله: أي أخذه من حيث لا يدري[٢]، والاغتيال : الْغدر والوثوب بالمكروه على غَفلَة ، يُقَال اغتاله إِذا جَار عَلَيْهِ بحيلة يتْلف بهَا نَفسه أَو مَاله[٣] .

---

(١) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ص٥٧ الناشر: عالم الكتب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

(٢) ينظر : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ج٨ ص٥٠٣٤، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

(٣) ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر ص٤٦ ، ٦٨ ، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

٢- تعريف الاغتيال اصطلاحا :

عرف الاغتيال في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها ما يلي :

الاغتيال هو : أخذ الشيء خفية[١]

وعرف بأنه : أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله[٢]

وعرف بأنه : القتل على وجه الحيل والخديعة [٣]

وعرف بأنه : القتل على غرة[٤]

ومن هذه التعريفات وغيرها يتبين أن الاغتيال في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي وهو : القتل على وجه الخديعة والغدر والتحيل .

---

(١)سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ج٤ ص٢٢١ ،الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

(٢)حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ج٢ ص ٤٨٥ ،

الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري : العلامة الشيخ سليمان الجمل ج ٩ ص ٥٣٦ ، دار النشر / دار الفكر - بيروت

(٣) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ج ٧ ص١١٦الناشر: مطبعة السعادة - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

(٤)كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ج ص٥٣٢،الناشر: دار الكتب العلمية ،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي ج ٦ ص٣٢ ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

ثانيـًا : العلاقة بين جريمتي الاغتيال وتفجير دور العبادة

من خلال ما سبق ذكره من تعريف كلٍ من الاغتيال ، والتفجير يتبين الآتي :

١- أن الأثر المترتب على التفجير والاغتيال في الغالب هو القتل.

٢- أن ارتكاب الجريمة فيهما يتم عن طريق الاحتيال والخديعة والغدر ، فالمفجر والمغتال يداهى ضحيته من حيث لا يشعر.

٣- أن الهدف لعمليات التفجير والاغتيال هو زعزعة كيان الدولة وإثارة الفزع والرعب بين مواطنيها.

٤- أن التفجير أحد وسائل الاغتيال ، فقد يكون الاغتيال بالتفجير وبغيره ، أي أن الاغتيال أعم من التفجير.

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دور العبادة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دور عبادة المسلمين

المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دور عبادة غير المسلمين .

المطلب الأول
التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دور عبادة المسلمين

تعد جريمة تفجير دور العبادة من النوازل والمستجدات المعاصرة والتي لم توجد إلا في العصر الحالي، ولم تكن موجودة من قبل في زمن الفقهاء القدامى ولم يتناولها أحد منهم بالبحث أو الدراسة إلا أنه يمكن الاستدلال على حرمتها وتجريمها بنصوص الكتاب والسنة وما استنبط منهما من الأصول والقواعد الشرعية.

أولاً : الكتاب

١- قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[(١)].

فالحقّ جلّ جلاله يقول : لا أحَد أكثرُ جُرْمـًا ولا أعظم ظلمـًا ممن يمنع مساجد الله من أن يذكر اسم الله فيها، جماعة أو فرادى، في صلاة أو غيرها، وعمل على هدمها وتخريبها حقيقة بيده ، أو يمنع الصلاة فيها وصرف الناس عن التعبد فيها أو قتل أهلها إذ هذا من خرابها أيضـًا [(٢)].

---

(١) سورة البقرة من الآية ١١٤

(٢) ينظر : أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ج١ ص٧٥ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني

ولاشك أن تفجير المساجد فيه اعتداء على حق الله ومانع لها من أن يذكر فيها اسم الله وتعطيل لمهمتها وذلك بهدمها وقتل أهلها وترويعهم وإتلاف أموالهم ، فالآية تشمله بذمها ووعيدها ؛ لأن الهدم والتخريب عام لكل من خرب مسجداً أو سعى في تعطيله ، فعمارة المسجد تكون بالصلاة وذكر الله فيها وخرابها يكون في ترك ذلك.

قال ابن العربي – رحمه الله تعالى :

" فَائِدَةُ هَذِهِ الْآيَةِ تَعْظِيمُ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَعْظَمَهَا أَجْرًا كَانَ مَنْعُهَا أَعْظَمَ إثْمًا ، وَإِخْرَابُ الْمَسَاجِدِ تَعْطِيلٌ لَهَا وَقَطْعٌ بِالْمُسْلِمِينَ فِي إظْهَارِ شَعَائِرِهِمْ وَتَأْلِيفِ كَلِمَتِهِمْ "[1].

وقال القرطبي– رحمه الله تعالى : " خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم ... فقتلوا وسبوا ، وحرقوا التوراة ، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه " [2].

الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ج ١ ص١٥١ ، دار النشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت – الطبعة الثانية/ ٢٠٠٢ م ـ ١٤٢٣ هـ ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ج١ص١١٤، تفسير البيضاوى: البيضاوي ج ص٦٣٨ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت، بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ج ١ص١١٢ ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، مفاتيح الغيب من القرآن الكريم: محمد بن عمر ابن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ج٤ ص١٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

(١) أحكام القرآن: قاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ج١ ص٥٠،٥١ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص ٧٧ ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

وعلى هذا فإنه يحرم المساس بمساجد الله بأي صورة كانت سواء بإتلاف المسجد أو حرقه أو خرابه نتيجة الاعتداء عيه بالتفجير وغيره ، وأن فاعله يستحق العقوبة المناسبة في الدنيا مع العذاب العظيم في الآخرة".

٢ – قال الله تعالى:﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الفَسَادَ**﴾[١].

٣ – قال الله تعالى:﴿ **وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا** ﴾[٢].

٤ – قال الله تعالى:﴿ **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾[٣].

وجه الدلالة :

في الآيات السابقة نهى الله – تبارك وتعالى – عن الفساد في الأرض بعد أن أقامها الله على السلامة والفطرة، بأي بوجه من الوجوه قليلاً كان أو كثيراً، ومنه قتل الناس وتخريب منازلهم وقطع أشجارهم وتغوير أنهارهم، حتى يأمن العباد على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ؛ فمن ابتغى وراء ذلك: فقد بالغ في الفساد والإفساد[٤] .

وعلى هذا فإن الاعتداء على أماكن العبادة كالمساجد وغيرها بالتفجير والتخريب والقتل وترويع الأمنين من الإفساد في الأرض المذموم المنهي عنه فهو بذلك يعد

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٠٥

(٢) سورة الأعراف من الآية:٥٦

(٣) سورة الأعراف من الآية:٧٤

(٤) فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ج٣ص٣٧٩ ، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب ج٤ ص ٤١٦ ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، أوضح التفاسير: محمد عبد اللطيف بن الخطيب ص ١٨٧ ، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ – فبراير ١٩٦٤م .

معصية كبرى منهي عنها ومتوعّد عليها ؛ لأنه داخل في عموم الفساد.

قال القرطبي– رحمه الله تعالى : " قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ: الْفَسَادُ هُوَ الْخَرَابُ...قلت : والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى "[1] .

وقال ابن عثيمين – رحمه الله تعالى : " ومنها: أن من الفساد في الأرض هدم بيوت العبادة؛ لقوله تعالى:﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا** ﴾[2] ؛ وهذا تفسير لقوله تعالى هنا: ﴿ **لفسدت الأرض**﴾[3] ، أو هو ذكر لنوع من الفساد"[4].

ثانيـًا : السنة

١ – ما رواه أبو بكرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: « فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ »[5].

قال الإمام النووي في التعليق على هذا الحديث : " المراد بهذا كله : بيان توكيد غلظ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص١٨

(٢) سورة الحج من الآية ٤٠

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨

(٤) تفسير الفاتحة والبقرة : محمد بن صالح بن محمد ج٣ ص ٢٣٣ ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع ج١ ص ٢٤ حديث رقم ٦٧ . الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ ، الناشر: دار طوق النجاة ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأقوال ج٥ ص ١٠٨ حديث رقم ٤٤٧٨ ط دار الجيل بيروت.

تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك"[1].

والتعدي على دور العبادة بالتفجير وغيره تعدٍّ صريح على الدين والنفس والعرض ، واستباحة للحرمات، فقد يصل الأمر إلى استباحة الدماء أو تخريب المسجد وتدميره ، وقد تنكشف العورات وتهتك الأعراض ،وقد تسلب الأموال أو تتلف وغير ذلك وكل ذلك من المحرمات.

٢- ما رواه ابن عمر- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ »[2].

فالنفس الإنسانية في شريعة الإسلام مصونة معصومة لا يجوز الاعتداء عليها، أو إزهاقها بغير حق ، ومما لاشك فيه أن الاعتداء على المساجد بتفجيرها ، قد يترتب عليه في الغالب إزهاق النفس التي حرم الله إلا بالحق أو ما دون النفس ، فكان المساس بها في أي صورة كانت القتل أو ما دونه يشكل جريمة تستحق العقوبة المناسبة والملائمة.

ومن خلال الأدلة السابقة وغيرها كثير والتي تدل على عِظم حرمة الدماء والأموال والأعراض يمكن الاستدلال بها على حرمة تفجير دور العبادة للمسلمين وغيرهم ، وأن هذه الجريمة تعد من قبيل الإفساد في الأرض ، والتي من شأنها أن تشيع الفوضى والاضطراب وتقوض بناء الأمة وتخل بالأمن العام في البلاد.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ ص١٦٩ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٤) أخرجه الشيخان ، البخاري في الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري، كتاب الديات ، باب :قوله: (إن النفس بالنفس...) ج٩ ص ٥ رقم ٦٨٧٨ ،واللفظ له، ومسلم في الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ج٥ ص ١٠٦ رقم ٤٤٦٨ .

المطلب الثاني
التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دور عبادة غير المسلمين

من حق غير المسلمين في الدولة الإسلامية أن يمارسوا شعائر دينهم بحرية ، مادام أنهم يعيشون على أرض الإسلام سواء كانوا كتابين أو غير كتابين ، دون أن يتعرض لهم أحد بالمنع أو الأذى ، وهذه الحرية قررها الله –عز وجل– في كتابه العزيز ، قال الله تعالى :﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾[1].

فهذه الآية الكريمة نزلت في شأن رجال من الأنصار كانوا يدينون باليهودية أو النصرانية ولهم أبناء ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه ، حاولوا إجبار أبنائهم على اعتناق دينهم الجديد فنزلت الآية الكريمة تمنعهم من فعل ذلك [2].

قال ابن كثير– رحمه الله تعالى– تعليقا على هذه الآية الكريمة : " أَيْ: لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ "[3].

بل إن الإسلام لم يكتف بمنح حرية العبادة لغير المسلمين ؛ بل أنه سمح لهم بإقامة طقوس عبادتهم في أماكنهم الخاصة بهم في معابدهم أو منازلهم [4]، بشرط عدم إخلالها

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٥٦

(٢) ينظر : أسباب النزول : أبو الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري ص٥٨ ط عالم الكتب – بيروت

(٣) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ج١ ص ٦٨٢ ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

(٤)ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ج ٤ ص١٤١ ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م ، الذخيرة : شهاب الدين أحمد

بالنظام العام وعدم منافاة الآداب العامة ، وألا تتعارض مع أصول الشريعة ، وتطبيقا لذلك فإن الدولة المصرية قررت منح المسيحيين إذن لمدة ساعتين يوم الأحد من كل أسبوع للقيام بممارسة شعائر دينهم [1].

قال الكاساني– رحمه الله تعالى : " وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي كَنَائِسِهِمْ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ وَكَذَا لَوْ ضَرَبُوا النَّاقُوسَ فِي جَوْفِ كَنَائِسِهِمْ الْقَدِيمَةِ لَمْ يُتَعَرَّضْ لِذَلِكَ"[2] .

وقال ابن نجيم – رحمه الله تعالى : " إذَا حَضَرَ لَهُمْ عِيدٌ يُخْرِجُونَ فِيهِ صُلْبَانَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوا فِي كَنَائِسِهِمْ الْقَدِيمَةِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبُّوا "[3]

بل إن الإسلام جعل من حق زوجة المسلم يهودية كانت أو نصرانية أن تذهب إلى الكنيسة أو المعبد ، كما تذهب الزوجة المسلمة إلى المسجد ، ولا حق لزوجها في منعها من ذلك ؛ لأن الإسلام لم يشترط عليها أن تتخلى عن دينها في مقابل الزواج منها ، بل

بن إدريس القرافي ج ٣ ص٤٥٩ الناشر دار الغرب – سنة النشر ١٩٩٤م مكان النشر بيروت، تكملة المجموع شرح المهذب نجيب المطيعي ج١٩ ص ٤١٤ ، الناشر: دار الفكر ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ج٣ ص٢٢٩ ،الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م لبنان/ بيروت

(١) ينظر: الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة : د خالد مصطفى فهمي ص ٢٢ : ٢٧ ط دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠١٢ م ، ضوابط الحرية الدينية– دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية : د/ إبراهيم كمال إبراهيم محمد ص٦٢، ٩٩، ط: دار الكتب والدراسات العربية ، القاهرة ٢٠١٦ م

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ج٧ ص١١٣ – الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – ج٥ ص١٢٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية

عليه أن يبلغها مكان عبادتها [1] .

وهذا ما قال به بعض الفقهاء القدامى ، قال العدوي – رحمه الله تعالى: " لَا يَجُوزُ لَهُ إكْرَاهُهَا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهَا فِي دِينِهَا كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ مَنْعُهَا مِنْ التَّوَجُّهِ إلَى نَحْوِ الْكَنِيسَةِ"[2] .

ومن خلال ما سبق يتبين أن الاسلام يترك لغير المسلم حق ممارسة العبادة التي تتفق مع عقيدته ، ويحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها عبادته وطقوسه الخاصة به، ومن مقتضى المحافظة على بيوت عبادة غير المسلمين حمايتها وتجريم الاعتداء عليها بأي وجه من الاعتداء كتخريبها ، أو هدمها ، أو تفجيرها أو غير ذلك سواء كان هذا الاعتداء عليها في حالة السلم أو الحرب [3] .

ويمكن أن يستدل على تحريم وتجريم الاعتداء على أماكن العبادة لغير المسلمين بالتفجير وغيره من أنواع الاعتداء بنصوص الكتاب والسنة والأثر وما يستنبط منهما من كلام الفقهاء وغيرهم .

أولاً : الكتاب

قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ**

(١) ينظر: فقه السنة: سيد سابق ج٢ ص ٦٠٤ ،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان –الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧ م ، الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام ص٤٢ ،٤٣ .

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ج١ص٤٤٥، الناشر: دار الفكر – بيروت –الطبعة: بدون طبعة –تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

(٣) ينظر: حقوق الإنسان في الإسلام– دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان : د. محمد الزحيلي ص ١٧٥ ،ط دار الكلم الطيب – دمشق بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م .

وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا ﴾ [1].

ففي الآية الكريمة دليل على أن هذه المواضع المذكورة لا يجوز أن تهدم على من كان له ذمة أو عهد من الكفار ، فيمنع هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم أو تخريبها، والتفجير في معنى ذلك فلا يجوز ؛ لأن هذه الأماكن جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عوهدوا على صيانتها[2].

فالآية السابقة لا تنظر إلى مسألة الاعتداء على دور عبادة المسلمين خاصة؛ بل تقول في جلاء ووضوح: ﴿ **لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ** ﴾ [3] على وجه العموم، فكما أن الله لا يحب ولا يرضى بهدم دور العبادة للمسلمين ، فإنه لا يحب ولا يرضى بهدم دور العبادة لغير المسلمين ؛ لأنهم في ظل الاسلام وما عهدوا عليه يأمنون على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

قال القرافي – رحمه الله تعالى:" عَقْدَ الذِّمَّةِ لَمَّا كَانَ عَقْدًا عَظِيمًا فَيُوجِبُ عَلَيْنَا حُقُوقًا لَهُمْ مِنْهَا مَا حَكَى ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ وَنَجْعَلُهُمْ فِي جِوَارِنَا وَفِي حَقِّ رَبِّنَا وَفِي ذِمَّةِ اللهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِمَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ [4].

---

(١) سورة الحج من الآية ٤٠

(٢) ينظر : أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ج٥ ص ٨٣ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص ٧٠،٧١، التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ج١٧ ص ٢٧٩ ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

(٣) سورة الحج من الآية ٤٠

(٤) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ج٣ ص٢٦ ، الناشر: عالم الكتب

ثانيـًا : السنة

١ – ما روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ ... وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ. عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ [(١)].

٢ – ما روي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا قَالَ: «انْطَلِقُوا بِسْمِ اللهِ وَباللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، أَبْعَثُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَجْبُنُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا تَحْرِقُوا كَنِيسَةً، وَلَا تَعْقِرُوا نَخْلًا»[(٢)].

فإذا كان موقف رسول – صلى عليه وسلم – مع غير المسلمين بأنه أمنهم على دمائهم وأموالهم ومقدساتهم وأوصى أصحابه بذلك ، فإنه لا يجوز التعدي على دور عبادتهم بالهدم والتفجير وغير ذلك ؛ لأنه خلاف فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ويخالف وصاياه .

ثالثـًا : الأثر

١ – ما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عاهد أهل القدس وأعطاهم الأمان وقد جاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا

---

(١) الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه ج٢ ص٤٤٧ ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م

(٢) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ج٥ ص٢١٩ ، الناشر: المجلس العلمي– الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم »[1].

٢ – ما روي أن أبا عبيدة بن الجراح- رضي الله عنه: " صالحهم بالشام واشترط عليهم حين دخلها عَلَى أن تترك كنائسهم وبيعهم" [2].

٣- ما روي عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ – رضي الله عنه- أنه قال : «لَا تَهْدِمُوا كَنِيسَةً وَلَا بَيْعَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ »[3].

ومن خلال ما سبق ذكره من آثار يتبين أن صحابة رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ومن جاء بعدهم ، ساروا على نهج رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ووفق تعليماته وأعطوا الأمان والعهد لغير المسلمين على أن لا تهدم لهم كنيسة أو تدمر وأن يطبق عليها ما يطبق على الممتلكات الخاصة، وهذا يدل على مدى احترامهم لأماكن العبادة لغير المسلمين ، ووجوب حمايتها من كل اعتداء .

رابعًا : الإجماع

ينبغي بقاء ما وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم وكل موضع قلنا : يجوز إقرارها لم يجز هدمها، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، قال ابن قدمة – رحمه الله:" ولأن الاجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلد المسلمين من غير نكير" [4] .

---

(١) تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ج٣ ص٦٠٩ ، الناشر: دار التراث – بيروت – الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ

(٢) الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ص ١٥٢ ، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث

(٣) الأموال لابن زنجويه ج١ ص٢٦٨

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ج١٠ ص٥٩٩، الناشر : دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ

خامسـًا : سد الذرائع

ذلك أن الاعتداء على معابد غير المسلمين ، وانتهاك حرمتها ، ذريعة لغير المسلمين لأن يعتدوا على مساجد المسلمين، وما كان كذلك فسبيله المنع[1]، يدل عليه قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[2].

فالآية الكريمة دلت على أنه لا يجوز أن يفعل بالكفار ما يزدادون به بعداً عن الحق ونفوراً . إذ لو جاز أن يفعله لجاز أن يأمر به ، وكان لا ينهى عما ذكرنا[3]، هذا إذا كان الفعل الذي يعتدى به على غير المسلمين في أصله مشروعا ، فكيف لو كان الفعل في أصله حراما ؟، وهو الاعتداء على معابد غير المسلمين، وانتهاك حرمتها ، والتي جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عوهدوا على صيانتها[4].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى:

" فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. .. وفي هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة ، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع ؛ وفيها دليل على أن المحق قد

---

(١) حماية الكنائس وأثرها في إبراز سماحة الإسلام : د محمد سالم أبو عاصي ص ١٦ – ضمن كتاب حماية الكنائس في الإسلام – القاهرة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦ م، حماية الكنائس في الإسلام : د. محمد نبيل غنايم ص٤٠– ضمن الكتاب السابق ذكره.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٠٨

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ج١٣ ص١١٠

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ج٥ ص ٨٣ ، ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ ص ٧٠،٧١ ، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج١٧ ص ٢٧٩

يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين " [1].

وما سبق ذكره من حرمة الاعتداء على دُور عبادة غير المسلمين أكدته دار الإفتاء المصرية حيث ذكرت : " أنه يُحرم شرعًا هدم الكنائس أو تفجيرها أو قتل من فيها أو ترويع أهلها، بل إن القرآن الكريم جعل تغلُّب المسلمين وجهادهم لرفع الطغيان ودفع العدوان، وتمكينَ الله، سبحانه تعالى، لهم في الأرض سببًا في حفظ دور العبادة من الهدم، وضمانًا لأمنها وسلامة أصحابها "[2].

فهذه الأدلة وغيرها وهي كثيرة ، فيها دلالة واضحة على مدى حرص الإسلام على حرية العقيدة لغير المسلمين ، وحماية مقدساتهم ، وعدم جواز الاعتداء عليها بأي صورة كانت ، وهذا مما يدل على رفعة الإسلام وعلو شأنه ، وسموه على باقي الأديان في تقريره لحرية العقيدة لغير المسلمين ، واحترام دُور العبادة ، وحمايتها من كل اعتداء .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ ص ٦١

(٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية بعنوان (الاعتداء على الكنائس ودور العبادة) مسلسل ٥٥٩ بتاريخ ١٠/ ٣/ ٢٠١١م

المبحث الثالث
التكييف الفقهي لجريمة تفجير دُور العبادة

إن جريمة تفجير دُور العبادة من أبشع الجرائم وأشنعها ، وأثرها على أمن البلاد واستقرارها لا يخفى على ذي لب وعقل ، فمن آثارها المدمرة : قتل الأنفس البريئة، وتلف الأموال، وتدمير المنشئات، وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع ، ونزع الاطمئنان من النفوس ، ونشر الخوف بين الناس ، وإثارة الرعب والفزع بينهم.

وهذه المنكرات الخطيرة وغيرها ، ترشدنا إلى القول بأن جريمة تفجير دُور العبادة وإن كانت من الجرائم المعاصرة كما سبق القول بذلك ، إلا أنه من الممكن تكييفها على أنها جريمة حرابة ، باعتبارها إحدى الصور المعاصرة لها ؛ وذلك لما يترتب على هذه الجريمة (تفجير دُور العبادة)كما سبق القول ، من تهديد حياة الناس ، وإخافتهم ، وترويعهم ، وهدم دُور عبادتهم ، وتخريبها ، وضياع أموالهم، وهذه الأوصاف هي بذاتها أوصاف جريمة الحرابة .

قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى:

" كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادا بأخذ المال واستباحة الدماء وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا "[1].

وقال الخطيب الشربيني –رحمه الله تعالى:

" قَطْعُ الطَّرِيقِ هُوَ: البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرهاب مكابرة واعتماداً على

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ج٢ ص١٠٨٧، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

الشوكة مع البعد عن الغوث"[1].

وقال ابن حزم -رحمه الله تعالى:

" كُلُّ مَنْ حَارَبَ الْمَارَّ ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ ، أَوْ أَخْذِ مَالٍ ، أَوْ لِجِرَاحَةٍ ، أَوْ لأَنْتِهَاكِ فَرْجٍ : فَهُوَ مُحَارِبٌ"[2].

فكل جريمة يقصد منها الإفساد في الأرض ، وسفك الدماء ، ونشر الرعب في قلوب الناس ، وترويع الآمنين فهي من الحرابة ؛ بل إن زرع المتفجرات أو تفجيرها في دُور العبادة أو غيرها من الأماكن العامة بقصد قتل الأنفس المعصومة ، ونشر الرعب في قلوب العامة ، هو من أشد أنواع الحرابة ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وضرره عام على الأمة، كما أن الجاني يخادع المجني عليه فيقتله من حيث هو آمن [3].

كما أن الناظر في أركان جريمة الحرابة يجدها متوافرة برمتها في جريمة تفجير دُور العبادة وتنطبق عليها ، بداية من الركن الشرعي وهو وجود النص الشرعي المُجَرِم للفعل والمعاقب عليه في جريمة الحرابة وهو قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[4].

---

(١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ج٥ ص ٤٩٨، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٢) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ج١٢ص٢٨٣

(٣) ينظر : الصور المعاصرة لجريمة الحرابة دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة: أحمد بن علي اللحيدان ص ٢١، ٢٢ بتصرف وتلخيص ، رسالة مَاجِستِيرِ – كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .

(٤) سورة المائدة الآية : ٣٣.

فالآية الكريمة ذكرت حكم وجزاء المحاربين لله ورسوله، وعِظَمُ جنايتهم، وبينت أن المقصود من محاربتهم للهَ ولرسولَهُ، قطعُهُم الطريقَ على الناس، وإفسادُهم في الأرض وقتل الأنفس وترويع الآمنين، وكان عملهم هذا حربًا لله ورسوله ؛ إنما هو لتمردهم على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، من وجوب الكف عن إيذاء الناس، وتوفير أسباب الأمن والسلام لهم(١)، وتفجير دُور العبادة فيه اعتداء على الأنفس البريئة بإزهاقها، والإخلال بالأمن ونشر الفوضى ، وانتزاع الاطمئنان ، وتدمير الممتلكات والمنشئات وزعزعة الأمن العام ، فينطبق عليه عقوبة الجرائم التي فيها محاربة لله ورسوله (٢) .

قال محمد رشيد رضا – رحمه الله تعالى: " إِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الْعِقَابَ خَاصٌّ بِمَنْ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ بِالسَّلْبِ وَالنَّهْبِ، أَوِ الْقَتْلِ، أَوْ إِهْلَاكِ الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ – أَوْ مِنْهُ – الِاعْتِدَاءُ عَلَى الْأَعْرَاضِ إِذَا كَانُوا مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِقُوَّةٍ يَمْتَنِعُونَ بِهَا مِنَ الْإِذْعَانِ وَالْخُضُوعِ لِشَرْعِهِ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ يُقَامُ شَرْعُهُ الْعَادِلُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ. فَمَنِ اشْتَرَطَ حَمْلَهُمُ السِّلَاحَ أَخَذَ شَرْطَهُ مِنْ كَوْنِ الْقُوَّةِ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا ذَانِكَ الْأَمْرَانِ إِنَّمَا هِيَ قُوَّةُ السِّلَاحِ، وَهُوَ لَوْ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُوجَدُ أَوْ سَيُوجَدُ مَوَادُّ تَفْعَلُ فِي الْإِفْسَادِ وَالْإِعْدَامِ وَتَخْرِيبِ الدُور، وَكَذَا فِي الْحِمَايَةِ وَالْمُقَاوَمَةِ أَشَدَّ مِمَّا يَفْعَلُ السِّلَاحُ –

(١)ينظر : التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ج ٢ ص ١٠٥٩، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – الطبعة: الأولى، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) .

(٢) ينظر : الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة : ضحى فلاح سعد الدلو ص٤٠، رسالة مَاجِستِيرِ فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ – كلية الشَّرِيعَةِ وَالقَانُون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٦ م ، جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة: د. أحمد بن سليمان الربيش، ص ١٧٢ ، طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥م .

كَالدِّينَامِيتِ الْمَعْرُوفِ الْآنَ - أَلَا تَرَاهُ فِي حُكْمِ السِّلَاحِ؟ "[1].

وكذلك الركن المادي لجريمة الحرابة ، وهو إتيان الفعل المحظور والوقوع فيه ، وهذا الركن يتكون من ثلاثة عناصر أساسية ، هي : السلوك الإجرامي ، والنتيجة ، وعلاقة السببية بينهما[2]، والذي قد أشار إليه الإمام الكاساني – رحمه الله تعالى – وغيره فقال :

" أما ركنه – أي قطع الطريق - فهو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، وسواء كان القطع بسلاح أو غيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ،لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك "[3] .

فالركن المادي لجريمة الحرابة يكون بخروج شخص أو أكثر إلى الطريق العام ومغالبة الناس فيها والتأثير على حالة الأمن والطمأنينة لديهم عند سيرهم في الطريق مع عدم قدرتهم على مقاومته ، لما يتوافر لدى المحارب من القوة والشوكة ، سواء كان قطع الطريق بسلاح أو غيره ، وذلك بقصد أخذ المال أو الاعتداء على الأنفس وبث الرعب فيها وهتك الأعراض ونشر الفوضى في المجتمع .

---

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين ابن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ، ج٦ ص ٢٩٧ ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ،سنة النشر: ١٩٩٠ م .

(٢) ينظر : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة: محمد أبو زهرة ص١٣١، دار الفكر العربي- القاهرة ١٩٩٨م. الاعتداء على النفس أشكاله وجزاءاته : شوكت محمد عليان ، مطبعة النرجس التجارية- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٩٠

حتى وإن كان من الفقهاء من خصص الحرابة بأخذ المال ، وجعله مناطا للحكم[1] ، إلا أن هذا القول يحتاج إلى دليل يخصص عموم آية الحرابة ، ولم يذكروا هذا المخصص ، وما ذكروه عبارة عن اجتهاد منهم ، لكن محل الاجتهاد مع فقد الدليل ، والدليل موجود فلا اجتهاد ، وهذا الدليل الموجود يشمل الاعتداء على النفس كما يشمل الاعتداء على المال ؛ بل إن القتل من أشد المحاربة لله ولرسوله ، ومن أشد السعي في الأرض بالفساد ، فلا يقِل أبداً عن أخذ المال ، وقد اعتبر حرابة ؛ بل هو أخطر من أخذ المال وأعظم[2].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى – في تفسير آية الحرابة : " قال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة (هياج) ولا ذحل (ثأر) ولا عداوة[3].

وإذا نظرنا إلى جريمة تفجير دُور العبادة بعين الاعتبار فإننا نجد أن الركن المادي لجريمة الحرابة متحقق في تلك الجريمة ، ويتمثل ذلك في ارتكاب عمل مُجَرْم وهو استعمال المتفجرات لتدمير دُور العبادة والاعتداء على الآمنين ، بقصد قتل الأرواح البريئة، وترويع المصلين وهتك أعراضهم ، وإتلاف أموالهم ، مع وجود علاقة السببية بين السلوك الإجرامي (العمل المُجَرْم) وهو التفجير ، والنتيجة الإجرامية للتفجير وهي

(١)ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٩٠، ، مغني المحتاج ج٤ ص١٨٢ ، كشاف القناع ج٦ ص١٥٢

(٢) ينظر : الحرابة – دراسة مقارنة : عبد الله بن سعد الرشيد ص٩٠ ، ٩١ ، رسالة ماجستير في الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبدالعزيز – مكة المكرمة ١٣٩٧هـ

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٦ ص ١٥١

(قتل الأرواح البريئة وترويع المصلين وهتك أعراضهم وإتلاف أموالهم) ، بحيث يكون قتل الأرواح البريئة وغيرها ناجما عن فعل التعدي (التفجير) لا عن سبب آخر .

وكذلك نجد أن الركن المعنوي لجريمة الحرابة وهو توافر القصد الجنائي للفعل المحظور ، وذلك بتعمد المحارب الاعتداء على الآمنين بأخذ أموالهم وإزهاق أرواحهم وهتك أعراضهم ، ظلما وعدوانا ، متحقق في جريمة تفجير دُور العبادة .

قال الطبري – رحمه الله تعالى: " ويسعون في الأرض فسادًا"، فإنه يعني: ويعملون في أرض الله بالمعاصي: من إخافة سُبُل عباده المؤمنين به، أو سُبُل ذمتهم، وقطعِ طرقهم، وأخذ أموالهم ظلمًا وعدوانًا، والتوثُّب على حرمهم فجورًا وفُسُوقًا [1].

فالركن المعنوي في جريمة تفجير دُور العبادة يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة التفجير وما يترتب عليها من قتل الأرواح البريئة الموجودة في مكان العبادة وترويعهم وهتك أعراضهم وإتلاف أموالهم ، مع علمه بأن هذا الفعل وذلك السلوك منهي عنه شرعا ويعاقب عليه الشرع الحنيف .

وبهذا التكييف وهو اعتبار جريمة التفجير سواء كان لدُور العبادة أو لغيرها من الأماكن من جرائم الحرابة ، صدر بيان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دُورته السابعة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة – صانها الله من كل مكروه – في الفترة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الموافق ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م وقد نظر في موضوع: التفجيرات والتهديدات الارهابية: أسبابها ـ آثارها ـ حكمها الشرعي ـ وسائل الوقاية منها .

---

(١)جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ج١٠ ص ٢٥٧ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

يقول البيان في الفقرة السادسة في بيان الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية:" الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات: الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية ، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطريق عليهم وإخافتهم وإفزاعهم ، هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعد في شرع الإسلام من كبائر الذنوب ، وموبقات الأعمال ، وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطًا ودعمًا ماليًا وإمدادًا بالسلاح والعتاد ، وترويجًا إعلاميًا يزينها ويعدها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد ، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم ، والاقتصاص العادل منهم ، وردع من تسول نفسه سلوك مسلكهم "[1].

وهذا ما أكدته دار الإفتاء المصرية حيث ذكرت أن : " الاعتداء على المساجد بأي صورة كان هو من أشد صور الإفساد في الأرض؛ فالمسجد مكان للتعبد والأمان، ولا يجوز تحويله إلى مكان تهجم وتهديد، مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[2][3].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٢٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م) ص ٤١٣ :٤١٩ الإصدار الثالث.

(٢) سورة البقرة من الآية ١١٤

(٣)دار الإفتاء المصرية عبر حسابها الرسمي على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك " بتاريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠١٤م.

وأيضا جاء قرر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الثانية والثلاثين، والمنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨/١/١٤٠٩هـ إلى ١٢/١/١٤٠٩هـ ، بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، ... ، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية؛ فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملا تخريبيا، سواء كان موجها ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو موجها لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن. وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ... وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق أيضا حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني؛ فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة: كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد؛ ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة[1].

(١) قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٤٨) بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ، مجلة البحوث الإسلامية ج٢٤ ص ٣٨٤ : ٣٨٦- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

المبحث الرابع
عقوبة جريمة تفجير دُور العبادة

تقرر فيما سبق أن جريمة تفجير دُور العبادة تكيف فقهيا على أنها جريمة حرابة فهي تعد صورة من صورها المعاصرة ؛ ولهذا فإن العقوبة المقررة لجريمة الحرابة من قبل الشرع تطبق عليها.

والناظر إلى العقوبة المقررة من قِبل الشارع الحكيم على ارتكاب جريمة الحرابة ، يجد أنها تميزت بطابع خاص، حيث نصت آية المائدة السابق ذكرها والتي هي دليل تجريم أفعال الحرابة على عدة عقوبات شديدة ؛ نظرا لخطورة أفعال هذه الجريمة وتنوعها ، وما تحدثه تلك الجريمة من آثار تؤثر على أمن المجتمع ونظامه وسلامته .

قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[1].

وجه الدلالة :

الله عز وجل أعلم عباده: ما الذي يستحق المفسدُ في الأرض من العقوبة والنكال ؟ ، فأخبر سبحانه وتعالى أنه : لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ، والصلب، وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ، أو النفي من الأرضِ، خزيًا لهم. وأما في الآخرة إن لم يتبْ في الدنيا، فعذاب عظيم [2].

فالآية الكريمة نصت على عدة عقوبات على جريمة الحرابة (القتل ، الصلب ،قطع الأيدي والأرجل من خلافٍ ، النفي من الأرض) ، لتعطي بهذا التنوع الخيار لولي الأمر في أن يراعي مختلف الحالات التي تنشأ عن جرائم الحرابة من الاعتداء على الأنفس

(١) سورة المائدة الآية : ٣٣.

(٢)ينظر : جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ج١٠ ص ٢٤٣

المعصومة، والأعراض المصونة ، وإشاعة الخوف والرعب بين الناس ، فيطبق على كل فعل من أفعال تلك الجريمة ، العقوبة التي تناسبها، ، بحيث تكون زاجرة ورادعة للجاني وغيره، حتى لا يقع أحد في مثلها، وذلك بغرض القضاء على تلك الجريمة النكراء ، التي تسلب أمن الناس واستقرارهم ، وتزرع الخوف والفزع في قلوبهم.

قال الإمام الكاساني – رحمه الله تعالى :

" أنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب ؛ لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصانها هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضا"[1] .

وتعدد العقوبات في جريمة الحرابة وشدتها دليل على خطورة أفعال هذه الجريمة ، والمتأمل في تلك العقوبات يجد أن كل واحدة أشد من الأخرى ، حيث لا يكاد المجرم المحارب إذا ما خير بين أحدها أن يسهل عليه ذلك، فالقتل والصلب ونوعية القطع – أي اليد والرجل من خلاف – وكذا النفي والإبعاد كلها متفقة ومتقاربة من حيث درجة الإيلام ، كما أن تكرار وصف التشديد في الآية الكريمة باستعمال حركة التشديد في:(يقتّلوا، يصلبّوا ، تقطّع)

يدل على أنه لا يكفي القتل أو الصلب أو القطع على الوجه المعتاد ، بل لابد من التشديد فيه بالتّقتيل أو التّصليب أو التقطيع ، سواء كان ذلك التشديد في الوضعية أو الآلة أو غيرهما[2] .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ٩٠

(٢) ينظر : عناصر الخطورة الإجرامية في جرائم التخريب والإرهاب : مقارنة بجريمة الحرابة: عبدالكريم تافرونت ص ٣٠٤ بحث في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الناشر :جامعة زيان عاشور بالجلفة- الجزائر – عدد ١٤ /٢٠١٣م

ولما كان مفجر دُور العبادة بفعلته هذه قد وجه حربه ضد الله ورسوله ، وضد عباده الآمنين، متجرئا بذلك على حرمات الله، وحرمات عباده، مع علمه التام بحرمة ما يأتيه ؛ فلهذا ينبغي توقيع عقوبة حد الحرابة على هؤلاء المجرمين بدون تفرقة بين من وقع عليه التفجير في دُور العبادة رجل أو امرأة أو شيخ أو طفل ، فالجميع يفتقد للشعور بالأمن، ولا شك في أن هذا من أعظم الضرر والحرج ، ويترتب عليه مفاسد لا حصر لها[1] ، كما أنه لا فرق بين استهداف الآمنين في دُور العبادة للمسلمين أو غيرهم ؛ لأن آية الحرابة لم تفرق بين من يقطع الطريق على المسلم أو غير المسلم .

قال ابن حزم -رحمه الله تعالى:

" قَطْعُ الطَّرِيقِ مِنْ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَعَلَى الذِّمِّيِّ سَوَاءٌ وَذَلِكَ ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى إنَّمَا نَصَّ عَلَى حُكْمِ مَنْ حَارَبَهُ وَحَارَبَ رَسُولَهُ - صلى الله عليه وسلم - أَوْ سَعَى فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ مُسْلِمًا مِنْ ذِمِّيٍّ"[2].

ومن هذا المنطلق فإنه يجب على ولي الأمر الضرب بيد من حديد ، بلا تهاون أو رحمة ، على كل من يحارب دين الله وشرعه، ويدمر دُور العبادة ويخربها ، ويسعى في الأرض فساداً وإفساداً ، وأن يطبق عليهم أشد العقوبات التي تتناسب مع هذه الفئة الباغية المفسدة في الأرض ، طبقا للظروف المحيطة بهذه الجريمة ؛ لأن التهاون مع

---

(١) ينظر : حكم عمليات التفجير التي تصيب الأبرياء، هشام محمد سعيد برغش ص٦٦ ، تاريخ النشر :الطبعة الأولى١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي البغي والحرابة في الفقه الإسلامي : عمر محمد حامد إبراهيم ص ١٧٩، بحث في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان – العدد الرابع والعشرون ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ج١٢ص٢٩٢.

هؤلاء إفساد لقانون الرحمة ،وذريعة لتجرأ مثل هؤلاء المفسدين الآثمين على ارتكابها.

قال محمد نجيب المطيعي – رحمه الله تعالى :

" أما قطع الطريق فإنه خروج على كل نظام ، واستباحة للحرمات ، وتوهين بشأن الدولة ، وبذلك يكون الآمنون تحت سيطرة المفسدين ، فيفسد كل نظام، وتضطرب الأمور، وتنحل الوحدة الجامعة ، فكان لابد من حماية المجتمع من كل هذه الشرور ، بوضع تلك العقوبة الزاجرة للمرتكبين والمانعة من إثم الآثمين ، وكلما اشتد العقاب قوي المنع "[1] .

(١) تكملة المجموع شرح المهذب :نجيب المطيعي ج٢٢ ص ٢٤٦

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فمن خلال ما سبق ذكره من هذه الدراسة يمكن أن أخرج ببعض النتائج والتوصيات أذكر من أهمها ما يلى :

أولاً : أهم النتائج :

١ - سعة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب كل الجرائم التي تقع في المجتمع ووضع العقوبة الشرعية المناسبة لها.

٢ – تؤدي دُور العبادة دُوراً جليلاً ومهمّـاً في حياة الناس، فهي المكان الذي يجتمع فيه الناس لعبادة ربهم ، ويمارسون فيه شعائر دينهم، وملاذا يحتمى فيه الخائفون.

٣- أن الفقهاء اعتنوا ببيان أحكام المساجد وتعميرهما والحث على المحافظة عليها، وجرت أوقاف السلف الصالح من المسلمين للإنفاق عليها، حتى لا يسعى الخراب إليها وتندثر، وتتعطل الشعائر فيها .

٤- أن الإذن بالجهاد والقتال من أجل حماية دُور العبادة وتمكين أرباب العقائد والعبادات من أداء عباداتهم، ليس قاصرا على دُور عبادة المسلمين فقط ، بل يشمل دُور عبادة غيرهم .

٥- أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تكتف بحد الحماية لدُور عبادة غير المسلمين ، بل تعدى ذلك بكثير حيث أوجبت على ولي الأمر مساعدة غير المسلمين في ترميم دُور عبادتهم إذا أصابها هدم أو تصدع.

٦- جريمة تفجير دُور العبادة هي : تدمير الأماكن المخصصة للعبادة ، سواء كانت للمسلمين أو غيرهم ، بقصد قتل من فيها ، وإخافتهم ، وترويعهم ، باستخدام المواد المتفجرة .

٧- تعد جريمة تفجير دُور العبادة من النوازل والمستجدات المعاصرة والتي لم توجد إلا في العصر الحالي، ولم تكن موجودة من قبل في زمن الفقهاء القدامى ، ولم يتناولها أحد منهم بالبحث أو الدراسة.

٨- تفجير دُور عبادة المسلمين عمل إجرامي محرم شرعا ؛ لما فيه من تجرأ على حرمات الله عز وجل، وظلم لعباده وإخافتهم وترويعهم.

٩- من حق غير المسلمين أن يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية واختيار ما داموا يعيشون على أرض الإسلام سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين.

١٠ - حرص الإسلام على حماية مقدسات غير المسلمين ، وتجريم الاعتداء عليها بأي صورة كانت كتخريبها ، أو هدمها ، أو تفجيرها أو غير ذلك في حال السلم أو الحرب .

١١- إقرار الإسلام لغير المسلمين في إقامة طقوس عبادتهم وشعائرهم الدينية في أماكنهم الخاصة بهم في معابدهم أو منازلهم يدل على رفعة الإسلام وعلو شأنه ، وسموه على باقي الأديان في تقريره لحرية العقيدة لغير المسلمين ، واحترام دُور العبادة ، وحمايتها من كل اعتداء .

١٢- تعتبر جريمة تفجير دُور العبادة سواء كانت للمسلمين أو غيرهم ، تعدٍّ صريح وواضح على حرمة الأنفس المعصومة ، والأموال المصونة ، وعلى الآمنين المطمئنين في دُور عبادتهم ، وعلى النظام والأمن العام في الدولة.

١٣ – تكيف جريمة تفجير دُور العبادة على أنها جريمة حرابة ، باعتبارها إحدى الصور المعاصرة لها ؛ وذلك لما يترتب على هذه الجريمة من تهديد حياة الناس ، وإخافتهم ، وترويعهم ، وهذه الأوصاف هي بذاتها أوصاف جريمة الحرابة ،كما أن أركان جريمة الحرابة موجودة ومتوافرة برمتها فيها .

١٤- ينبغي توقيع عقوبة حد الحرابة على من ارتكب جريمة تفجير دُور العبادة ، بلا فرق بين دُور العبادة للمسلمين أو غيرهم ؛ لأن آية الحرابة لم تفرق بين من يقطع الطريق على المسلم أو غير المسلم.

١٥- من حق ولي الأمر أو من يقوم مقامه تقدير العقوبة المناسبة على من ارتكب جريمة تفجير دُور العبادة ، بناء على ما يراه من المصلحة، طبقا للظروف المحيطة بهذه الجريمة قتلا أو صلبا أو قطعا أو نفيا .

١٦ - أن تطبيق العقوبة المناسبة على من يفجر دُور العبادة ، لها عظيم الأثر في منع من يفكر في الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة ، وفي ذلك حماية لأفراد المجتمع من خطورة هذه الجريمة النكراء .

ثانياً : التوصيات :

١ - يجب على ولاة الأمور من الجهات المختصة في البلاد الإسلامية وغيرها توقيع أقصى العقوبات وأعظمها على كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة تفجير دُور العبادة ،حتى لا يفكر في اقتراف هذه الجريمة النكراء أحد ، خوفا من شدة العقوبة التي تنتظره في حالة الإقدام عليها.

٢ - يجب على المختصين في المساجد ودُور العلم ووسائل الإعلام المختلفة القيام بمهامهم المنوطة بهم من قِبل الدولة التي يعيشون فيها ،وذلك عن طريق توعية أفراد المجتمع بحرمة جريمة تفجير دُور العبادة ، ومدى خطورتها على الفرد والمجتمع.

٣- يجب على كل من تسول له نفسه في ارتكاب هذه الجريمة النكراء أن يستشعر عظمة المكان الذي ينوي تفجيره ، ومدى شدة العقوبة التي تنتظره في الدنيا والآخرة.

٤- ينبغي على كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبرئ إلى الله عز وجل من كل صاحب فكر منحرف ، وعقيدة ضالة ، ينتهك حرمات الله ، وحرمات عباده ، فيغدر بالآمنين في دُور عبادتهم فيقتلهم ويبغي عليهم ويروعهم .

وفى نهاية هذا البحث فإني أستميح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو فيه من قصور أو تقصير ، فحسبي أنى أعملت قلمي وبذلت قصارى جهدي وغاية وسعى في تحري الحق والصواب ، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كانت الأخرى فاستغفر الله .

والله أسأل أن يعفو عن زلاتي ويقيلني من عثراتي

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهـرس أهـم المراجـع والمصـــادر

- **القرآن الكريم .**

١) أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٢) أحكام القرآن: قاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان –الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣) أحكام أهل الذمة: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م .

٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٥) الإرهاب باستخدام المتفجرات، ع / عبد الرحمن أبكر ياسين ، ، الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٦) أسباب النزول : أبو الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري ط عالم الكتب – بيروت .

٧) الاعتداء على النفس أشكاله وجزاءاته : شوكت محمد عليان ، مطبعة النرجس التجارية– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٨) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – جمهورية مصر العربية .

٩) الإكليل على مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي ط دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان .

١٠) الأموال: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٢) أوجه الاتفاق والاختلاف بين جريمتي البغي والحرابة في الفقه الإسلامي : عمر محمد حامد إبراهيم ، بحث في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – السودان – العدد ٢٤ – ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
١٣) أوضح التفاسير: محمد عبد اللطيف بن الخطيب ، الناشر: المطبعة المصرية ومكتبتها الطبعة: السادسة، رمضان ١٣٨٣ هـ - فبراير ١٩٦٤م .
١٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
١٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري ، ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .
١٦) بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
١٧) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الفاسي أبو العباس ، دار النشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت - الطبعة الثانية / ٢٠٠٢ م ـ ١٤٢٣ هـ .
١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
١٩) البناية شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٠) البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
٢١) تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، الناشر: دار التراث – بيروت - الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ .
٢٢) التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ .
٢٣) تصحيح مصطلح الإرهاب والعنف والتخريب والغلو بين الشريعة والقانون : د .محمد سعد العرمان ، د محمد عبدالله الشوابكة ، بحث في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة١ - الجزائر- العدد الثالث - سبتمبر ٢٠١٤م .
٢٤) تفسير الفاتحة والبقرة : محمد بن صالح بن محمد ابن العثيمين ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ
٢٥) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٩٠ م
٢٦) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ ، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٧) التفسير القرآني للقرآن: عبد الكريم يونس الخطيب ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة .
٢٨) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - الطبعة: الأولى (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) .

٢٩) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي أبو عبد الله بن أبي نصر ، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٣٠) تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م الطبعة: الأولى .

٣١) تكملة المجموع شرح المهذب نجيب المطيعي ، الناشر: دار الفكر

٣٢) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي ، الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت، دمشق – الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، ط / عالم الكتب – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

٣٤) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٣٥) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية – الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٣٦) جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة : د. أحمد بن سليمان الربيش، ، طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥م .

٣٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة: محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي– القاهرة ١٩٩٨م.

٣٨) جواز هدم المسجد الآيل للسقوط واعادة بنائه : الشيخ جاد الحق على جاد الحق فتاوى دار الإفتاء المصرية – رقم الفتوى ٦٤٩٣ - جمادى الأولى ١٤٠١ هجرية - ١ أبريل ١٩٨١ م.

٣٩) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري : العلامة الشيخ سليمان الجمل ، دار النشر / دار الفكر - بيروت

٤٠) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٤١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، الناشر: دار الفكر – بيروت -الطبعة: بدون طبعة -تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٢) الحاوي في فقه الشافعي: أبو الحسن الماوردى ، الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٣) الحرابة – دراسة مقارنة : عبد الله بن سعد الرشيد ، رسالة ماجستير في الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبدالعزيز- مكة المكرمة ١٣٩٧هـ .

٤٤) الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام : د وصفي عاشور أبو زيد ط دار السلام – القاهرة.

٤٥) الحسبة: مناهج جامعة المدينة العالمية- مرحلة الماجستير ، الناشر: جامعة المدينة العالمية.

٤٦) حقوق الإنسان في الإسلام– دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان : د . محمد الزحيلي ،ط دار الكلم الطيب – دمشق بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م .

٤٧) الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الاسلامية – دراسة مقارنة : د.خالد مصطفى فهمي ط دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠١٢ م .

٤٨) حماية الكنائس في الإسلام : د. محمد نبيل غنايم – ضمن كتاب حماية الكنائس في الإسلام – القاهرة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦ م.

٤٩) حماية الكنائس وأثرها في إبراز سماحة الإسلام : د محمد سالم أبو عاصي – ضمن كتاب حماية الكنائس في الإسلام – القاهرة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦ م

٥٠) الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري ، ط : المكتبة الأزهرية للتراث .

٥١) الخلاصة في فقه الأقليات : علي بن نايف الشحود دون طبعة .

٥٢) الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٩٤م .

٥٣) رسالة المسجد في العالم عبر التاريخ : د . محمد حسين الذهبي ، بحث في مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية .

٥٤) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ،الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي – الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٥٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ،الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م لبنان/ بيروت .

٥٦) شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام النووي ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧) شرح زاد المستقنع للشنقيطي: محمد بن محمد المختار الشنقيطي مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .
٥٨) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني ، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٥٩) صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل بن البخاري، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى١٤٢٢هـ .
٦٠) صحيح مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ط دار الجيل بيروت.
٦١) الصور المعاصرة لجريمة الحِرابة : ضحى فلاح سعد الدلو رسالة مَاجِستِيرِ فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ - كلية الشَّرِيعَةِ وَالقَانُون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٦ م .
٦٢) الصور المعاصرة لجريمة الحرابة - دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة : أحمد بن علي اللحيدان - رسالة مَاجِستِيرِ – كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م .
٦٣) ضوابط الحرية الدينية- دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية: د أبراهيم كمال إبراهيم محمد ط: دار الكتب والدراسات العربية ، القاهرة ٢٠١٦ م
٦٤) فتحُ البيان في مقاصد القرآن: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ، الناشر: المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر،– بَيروت عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .
٦٥) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب .
٦٦) فقه السنة: سيد سابق ،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت -الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٦٧) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٢٢هـ/ ١٩٧٧-٢٠١٠م) ص ٤١٣ :٤١٩ الإصدار الثالث.

٦٨) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٩) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ط: دار ومكتبة الهلال .

٧٠) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ،ط: دار الكتب العلمية.

٧١) الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٧٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ .

٧٣) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.

٧٤) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي ، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٧٥) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي ،الناشر: دار النفائس – بيروت الطبعة: السادسة – ١٤٠٧هـ .

٧٦) المحلى بالأثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ، ط دار الفكر – بيروت .

٧٧) مستقبل الإرهاب في هذا القرن: د. أحمد فلاح العموش ، إصدار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى٢٠٠٦ م .

٧٨) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

٧٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى ثم الدمشقي الحنبلي ، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨٠) المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م .

٨١) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد بن محمد حسن شُرَّاب ، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت -الطبعة: الأولى - ١٤١١ هـ .

٨٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٨٣) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .

٨٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الناشر : دار الفكر – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٨٦) مفاتيح الغيب من القرآن الكريم : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ .

٨٧) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م .

٨٨) المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي الناشر: مطبعة السعادة - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .

٨٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط / مكتبة الدعوة الإسلامية .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ١٤٢٦
مقدمة ١٤٢٨
التمهيد : في مكانة دور العبادة في الفقه الاسلامي ١٤٣٥
المبحث الأول : مفهوم جريمة تفجير دور العبادة والألفاظ ذات الصلة. ١٤٤٠
المطلب الأول : مفهوم جريمة تفجير دور العبادة..... ١٤٤٠
الفرع الأول : تعريف التفجير لغة واصطلاحـًا ١٤٤٠
الفرع الثاني : تعريف دور العبادة لغة واصطلاحـًا ١٤٤٢
الفرع الثالث : تعريف جريمة تفجير دور العبادة ١٤٤٣
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بجريمة تفجير دور العبادة ١٤٤٣
الفرع الأول : جريمة التخريب وعلاقتها بجريمة تفجير دور العبادة ١٤٤٣
الفرع الثاني : جريمة الاغتيال وعلاقتها بجريمة تفجير دور العبادة..... ١٤٤٤
المبحث الثاني : التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دور العبادة..... ١٤٤٧
المطلب الأول : التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دور عبادة المسلمين..... ١٤٤٧
المطلب الثاني : التأصيل الشرعي لتجريم تفجير دور عبادة غير المسلمين ١٤٥٢
المبحث الثالث : التكييف الفقهي لجريمة تفجير دُور العبادة ١٤٦٠
المبحث الرابع : عقوبة جريمة تفجير دُور العبادة ١٤٦٩
الخاتمة ١٤٧٣
فهـرس أهـم المراجـع والمصـــادر..... ١٤٧٧
فهرس الموضوعات ١٤٨٧